بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة السادسة عشرة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهدِ الله فلا مُضل له، ومَن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله[1] صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

● عناية الإسلام بالمجتمع الإنساني:

فقد عُنِيَ الإسلام في كتابه وسُنَّته بالمجتمع الإنساني، وعلاج مشكلاته وأدوائه، وذلك لأنَّه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان، وتحرير الإنسان، ففيه تتعانق المعاني الرُّوحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب.

والإسلام لا يتصور الإنسان فرداً منقطعاً في فلاة، أو منعزلاً في كهف أو دير، بل يتصوره دائماً في مجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه. ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكاليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وكانت مناجاة المؤمن لربِّه في صلاته بلسان الجماعة لا بضمير المفرد:

---

(١) من «خطبة الحاجة» التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه، ورواها عنه ستة منهم، وهي في صحيح مسلم وغيره.

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾[1] . . لهذا قلنا: إنَّ مقتضى عناية الإسلام بالإنسان، العناية بالمجتمع كلِّه، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، أو مدني بالطبع، على حدِّ تعبير القدماء.

وإذا كان الإسلام قد عُنِيَ بالمجتمع عموماً، فإنَّه عُنِيَ عناية خاصة بالفئات الضَّعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان باليتامى، والمساكين، وابن السَّبيل، وفي الرقاب. يستوي في ذلك مكيّ القرآن ومدنيّه. وذلك لأنَّ كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية، فاليتيم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد المال، وابن السَّبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية.

وإذا كانت بعض المجتمعات تهمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة، ولا تلقي لها بالاً في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحق لأنها لا تُرجَى ولا تُخْشى، وليس بيدها خزائن المال، ولا مقاليد السلطان ـ فإن رسول الإسلام محمداً ﷺ قد نبَّه على قيمة هذه الفئات ومكانها من المجتمع، فهي عُدَّة النَّصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم. فبجهادها وإخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها.

وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقَّاص، حين قال له فيما رواه البخاري: «**هل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم**»؟

ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المجاهدة، مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يُوفَّر لكل فرد فيها على الأقل حدّ الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها.

---

(١) الفاتحة: ٥ ـ ٦.

على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القويَّ قد تطرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغُرم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاعه عن ماله ووطنه في سفر وغُربة، ففرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذ عثروا، ويمدهم بالقوة إذ ضعفوا.

ولكن ما المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف، ويفي بهذه المطالب؟ هنا يأتي دور الزكاة التي جعل الشرع جُلَّ حصيلتها لهذه الأغراض الاجتماعية، وهي ليست بالشيء الهيِّن. إنَّها العُشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية، ورُبع العُشر من الثروة النقدية والتجارية، ونحو هذا المقدار ـ تقريباً ـ من الثروة الحيوانية، وخُمس ما يُعثر عليه من الكنوز، بالإضافة إلى خُمس الثروة المعدنية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء.

ولقد كان من روائع الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنَّه دين الله حقاً، أنَّه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى ـ منذ أربعة عشر قرناً مضت ـ بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، ووضع الفقراء والمحتاجين، دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا ـ أو يطالب لهم أحد ـ بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع يجب أن تؤدى، فقد توارث هؤلاء على مر السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم!!

ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يكفر مَن جحده، ويفسُق مَن تهرَّب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتُعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد.

كان ذلك الحق هو الزكاة. الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسُنَّة، وجعلاها ثالثة دعائم الإسلام.

* * *

● أهمية موضوع الزكاة

هذه الفريضة الجليلة ـ الزكاة ـ لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة.

فهي ـ من جهة ـ عبادة من العبادات الأربع، كالصَّلاة والصِّيام والحج، ومن هذا الوجه تُقرن في القرآن والحديث بالصَّلاة، وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات.

وهي ـ من وجه آخر ـ مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: «الخراج» لأبي يوسف، و«الخراج» ليحيى بن آدم، و«الأموال» لأبي عبيد، و«الأموال» لابن زنجويه، وغيرها. ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل: «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي، وأبي يعلى، و«السياسة الشرعية» لابن تيمية ونحوها.

وهي ـ من وجه ثالث ـ المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصارفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم. فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السَّبيل. ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها ـ من مال الزكاة ـ أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أنَّ للزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد ﷺ على الدين كله، ولو كره المشركون.

وربَّما يقول بعض النَّاس: إن كتبنا القديمة قد حفلت بالشيء الكثير عن الزكاة وأحكامها، وفصلت فيها القول، حيث تعرَّض لها المفسرون والمحدِّثون والفقهاء، كل في مجال اختصاصه، وخلفوا لنا من بحوثهم ثروة غير قليلة. فما وجه حاجتنا إلى بحث جديد، وما مهمة هذا البحث؟

والجواب: إن مادة البحث المتعلقة بالزكاة غزيرة وموفورة بلا ريب، ولكن يُلاحَظ على هذه المادة أمور:

(أ) أنَّها كتبت بلسان غير لسان عصرنا، إذ لا شك أنَّها تحمل طابع عصرها، من حيث العرض والأسلوب والتقسيم والمصطلحات والتقديرات وغيرها.

فلا بد من إعادة عرضها عرضاً يلائم روح العصر، ويعين على تصور حكم الإسلام فيها، كما يجب ترجمة المعايير والتقديرات القديمة إلى مقاييس زمننا، ليمكن فهمها وتطبيقها.

(ب) أنَّ هذه المادة مبعثرة بين مختلف المصادر والمظان: من كتب التفسير إلى كتب الحديث، إلى كتب الفقه العامة، إلى كتب الفقه المالي والإداري، وغيرها من مراجع الثقافة الإسلامية. فلا بد من جمع شتاتها، وضم بعضها إلى بعض ضماً يجعل منها عقداً منتظماً.

(جـ) أنها بقدر غزارتها حافلة بالاختلافات بين المذاهب بعضها وبعض، وفي داخل كل مذهب بين الروايات والأقوال والوجوه، وما حولها من تصحيحات وترجيحات. وهذا ـ برغم دلالته على الخصوبة والسعة والتسامح الفكري ـ يجعل أخذ رأي من الآراء المعروضة للعمل به أمراً صعباً. وخصوصاً إذا تولت أمر الزكاة مؤسسة عامة من قِبَل الدولة، أو بإشرافها.

فلا بد إذن من اختيار أرجح الآراء، وفقاً لنصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، وقواعدها العامة، مع مراعاة طبيعة عصرنا، وتطور أوضاع المجتمع الإسلامي فيه، فقد يصلح رأي لزمن ولا يصلح لغيره، ويصلح لبيئة ولا يصلح

لأخرى، ويُفتَى به في حال، ولا يُفتَى به في حال آخر. ولهذا قرر المحقِّقُون كابن القيم وغيره: أنَّ الفتوى تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد.

(د) أنَّ هناك أموالاً جدَّت في عصرنا لم تكن معروفة في عصور الاجتهاد الفقهي، وإن كان بعضها موجوداً، فهو لم يكن بحجمه اليوم، كالعمارات السكنية الاستغلالية والمصانع والأسهم وغيرها. فما رأي الفقه المعاصر فيها؟ وما موقف المجتهد المسلم منها؟ لا بد من جواب بالإثبات أو النفي أو التفصيل.

(هـ) أنَّها لم تعط عناية كبيرة لتجلية الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بهذه الفريضة، لعدم شعورهم بكثير من الحاجة إليها، ونظراً لغلبة الطابع التعبدي عليها، وإن كان الباحث الصبور لا يعوزه أن يجد هنا وهناك لقطات وقبسات ذات دلالة واضحة.

فلا بد من تجلية هذه الأهداف، وإلقاء الضوء الكافي عليها، وبخاصة أنَّ غلبة الشكوك والشبهات في زمننا ـ نتيجة ضعف المسلمين وتخلفهم، وقوة خصومهم وتقدمهم ـ جعلت العقول لا تكتفي بمعرفة الحكم حتى تدرك سره وحكمته.

ولنا في تعليلات القرآن والسُنَّة للأحكام والأوامر والنَّواهي، بشتَّى أساليب التعليل وأدواته ـ أسوة حسنة.

(و) وبعد ذلك، إن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية، التي تشغل أهله، وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي، وتراثهم الفكري. ثم يأتي عصر آخر، فتنطفئ جمرة هذه المشكلات، وتخف حرارتها حتى تتحول إلى رماد. على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين، لم تكن ذات بال، بل ربَّما لم يكن لها وجود عند السَّابقين.

وفي عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها، وقام من أجل ذلك صراع مذهبي

رهيب، قسَّم العالَم إلى معسكرين فكريين متقابلين: معسكر الرأسمالية ومَن يمشي في ركابها، ومعسكر الشيوعية ومَن يدور في فلكها. . على حين يقف المسلمون بين هؤلاء وهؤلاء متفرجين أحياناً، ومائلين أحياناً أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك، كأنَّما ليس لهم نظامهم الفذ، ومذهبهم المتميز الذي جعلهم الله به أمة وَسَطاً.

ولا بد أن يُسهم الباحثون المسلمون ـ بقدر ما آتاهم الله من علم وفكر ـ في توضيح الفكرة الإسلامية، وتحديد الموقف الإسلامي، وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي. حتى نستغني بما عندنا عن الاستيراد من عند غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل؛ لأنه صِبغة الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾[1]؟!

ولعل هذا الكتاب يساهم بنصيب متواضع في هذه السَّبيل. وعسى أن تتبعه بحوث وبحوث، تُجلى ما نقصد إليه من بيان تميز الإسلام وتفوقه على جميع المذاهب الاجتماعية في العالم.

* * *

● كلمة عن مصادر الاستدلال والمعرفة للزكاة:

لن أتحدث هنا عن منهج البحث في هذا الكتاب وقواعده في الاستنباط والاختيار والترجيح، فقد وضَّحتُ ذلك في مقدمة الطبعة الأولى، ولكني أزيد هنا كلمة عن مصادر المعرفة والاستدلال، التي اعتمدتُ عليها، وموقفي منها.

وإذا كان البحث عن «فقه الزكاة» في الإسلام، فلا بد من الرجوع إلى منابع أو مصادر المعرفة الإسلامية الصحيحة، لنتبين منها حقيقة الزكاة وأهدافها، كما جاء بها الإسلام.

---

(١) البقرة: ١٣٨.

ولا بد من تحديد قيمة كل مصدر منها، ومرتبته من غيره، وطريقة الأخذ منه والاستدلال به.

١ ـ القرآن الكريم:

ولا ريب أنَّ أول هذه المصادر التي يستمد منها الباحث معرفته عن «الزكاة» هو القرآن الكريم. الذي أشار إلى وجوب الزكاة منذ العهد المكي. ثم أكد وجوبها في المدينة بشتَّى الأساليب، ونبَّه إلى بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة مثل الكسب وما خرج من الأرض والذهب والفضة، كما نص على مصارف الزكاة الثمانية، وأشار إلى بعض أهدافها. وكرر الحديث عن الزكاة والصدقة والإنفاق في كثير من الآيات التي تناولتها بالشرح والبيان كتب التفسير على اختلاف ألوانها، وبخاصة ما عُنِيَ منها بالأحكام أو وُضِعَ له ابتداء.

والقرآن باعتباره دستور الإسلام، لم يتعرض للجزئيات والتفصيلات، ولهذا كثرت فيه العمومات والإطلاقات. ورأيي هو الأخذ بها، وإعمالها، ما لم يخصها أو يقيدها دليل صحيح من السُنَّة، أو من قواعد الشرع العامة.

ولهذا مِلْتُ إلى التوسعة في «وعاء الزكاة» عملاً بعموم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] وما شابهها. ورجَّحت رأي أبي حنيفة في تزكية كل ما خرج من الأرض، عملاً بعموم: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]. على حين خالفته رضي الله عنه في عدم اشتراط النِّصاب، لصحة حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» ثبوتاً ودلالة. ولم آخذ بإطلاق: «في سبيل الله» حسب وضعها اللغوي الأصلي، لما قيدها من استعمال الشرع، ومن حكم السياق. ولكني رَجَّحْتُ توسيع مدلول

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

الجهاد ـ الذي فهمه الجمهور من العبارة ـ بحيث يشمل كل معاني الجهاد: العسكرية والفكرية والتربوية والاجتماعية، ونحوها.

* *

٢ ـ السُنَّة النبوية:

وثاني هذه المصادر هو السُنَّة النبوية ـ قولية وعملية وتقريرية ـ. فإنَّ النبي ﷺ هو المبيِّن للنَّاس ما نُزِّل إليهم بنص القرآن، ولهذا كانت سُنَّته هي الشرح النظري، والتفسير العملي لكتاب الله. فهي التي تُفصِّل ما أجمله، وتُفسِّر ما أبهمه، وتُقيِّد ما أطلقه، وتُخصِّص ما عمَّمه، وتضع الصور العملية لتطبيقه. لولا السُنَّة لم يعرف المسلم صلاته ولا زكاته ولا حجَّه ولا عُمرته، متى تكون؟ وكيف تكون؟ وكم تكون؟ فإنَّها مجملة في القرآن العزيز غاية الإجمال.

روى أبو داود: أنَّ رجلاً قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: يا أبا نجيد! إنَّكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهماً درهم؟ ومن كل كذا شاة شاة؟ ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا. قال: فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن النبي ﷺ. وذكر أشياء نحو هذا[1].

يعني أنَّه ذكر له أشياء من الصَّلاة والحج وغيرهما مما جاء في القرآن مجملاً وبيَّنته السُنَّة.

ولا غرو أن تكون السُنَّة هي المصدر الخصب لأحكام الزكاة وأسرارها، وأن يكون للزكاة في كتب السُنَّة مجال رحب، ومكان فسيح.

ففي كتاب الزكاة من الجامع الصَّحيح للإمام البخاري من الأحاديث المرفوعة

---

(١) انظر: مختصر السنن للمنذري: ٢/ ١٧٤.

(١٧٢) مائة واثنان وسبعون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً[١]، وهذا عدا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

وفي مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري (٧٠) سبعون حديثاً[٢].

وفي سنن أبي داود (١٤٥) مائة وخمسة وأربعون حديثاً[٣].

وفي سنن ابن ماجه (٦١) واحد وستون حديثاً[٤].

وفي مسند أحمد (٢٥٢) مائتان واثنان وخمسون حديثاً، وفق ترتيب المرحوم الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا للمسند على الأبواب[٥].

وفي سنن الدارقطني في كتاب الزكاة وزكاة الفطر (٢٥١) مائتان وواحد وخمسون حديثاً[٦].

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي عدد جم من الأحاديث ملأ (١١٩) مائة وتسع عشرة من الصفحات من القطع الكبير[٧].

وفي كتاب «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» (١٩٥) مائة وخمسة وتسعون حديثاً[٨].

---

(١) ذكر ذلك الحافظ في خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري: ٤/ ١٢٠ ـ ط. الحلبي.

(٢) من الحديث رقم (٥٠٠) إلى رقم (٥٧٠) ط. وزارة الأوقاف الكويتية. تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني.

(٣) من الحديث رقم (١٥٥٦) إلى رقم (١٧٠٠) ـ ٢/ ١٢٦ ـ ١٨٠ تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤) من الحديث رقم (٧٨٣) إلى رقم (٨٤٤) ـ ط. عيسى الحلبي. تحقيق: المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) انظر: الجزأين الثامن والتاسع من «الفتح الرباني» ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا.

(٦) من ص ٨٩ ـ ١٥٤ من الجزء الثاني ـ ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

(٧) من ص ٨١ ـ ١٩٩ من الجزء الرابع ـ ط. حيدر آباد بالهند.

(٨) لمؤلفه العلاَّمة محمد بن محمد بن سليمان الروداني الفاسي المغربي (المتوفى بدمشق سنة =

وفي «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرون حديثاً[١].

وفي «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»[٢]، للحافظ ابن حجر (٩٨) ثمانية وتسعون حديثاً[٣].

على أنَّ الاستدلال بالسُنَّة، والاستشهاد بالأحاديث، مزلَّة قدم لمن يأخذ أي حديث يصادفه في أي كتاب من الكتب المشهورة في الفقه أو التصوف أو التفسير ونحوها، ممن لم يلتزم مؤلفوها تخريج ما يذكرونه من الحديث، أو حتى مجرد نسبته إلى مَن أخرجه من أئمة السُنَّة. وهذا أمر لم يسلم منه جماعة من كبار الفقهاء والمتصوفة والمفسرين.

كما أن عزو الكتاب إلى مصدره لا يكفي إلا في الكتب التي يكون العزو إليها معلماً بالصحة، كالصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وإن كان في تصحيحهما بعض التساهل، كما نبَّه على ذلك أئمة النقد. وهما على كل حال أفضل من مستدرك الحاكم الذي لم يف فيه بما اشترط على نفسه من التزام

= ١٠٩٤هـ). الذي جمع فيه أحاديث ١٤ كتاباً: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد أحمد والدارمي وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة. بتعليق وتحقيق السيد محمد هاشم اليماني.

(١) من الحديث رقم (١٠٦٨) إلى رقم (١٣٩٦) ـ ٢/ ٩٨ ـ ٢٠٨ ـ ط. السعادة تحقيق المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٢) المراد بها: مسانيد أبي داود الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدد، وأحمد بن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة. . والمسانيد كتبت مرتبة على أساس إفراد ما رواه كل صحابي على حدة، في أي باب كان، وسواء أكان الحديث صحيحاً أم حسناً أم ضعيفاً. فيقال مثلاً: مسند أبي بكر، ويروى فيه كل ما رواه أبو بكر. . . وهكذا.

(٣) من رقم (٨٠٩) إلى رقم (٩٠٧) ـ ١/ ٧٣١ ـ ٢٦٥ ـ ط. المطبعة العصرية بالكويت. . . نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

إخراج الصحيح فحسب. فأخرج الضعيف والواهي والمنكر، بل الموضوع.

ولهذا ألزمتُ نفسي غالباً بأمرين:

١ ـ ألاَّ آخذ الحديث إلا من مصادره المعتمدة من دواوين الحديث، وكتبه المشهورة، إما بالرجوع إلى الكتب الأصلية نفسها كالكتب الستة والموطأ ومسند أحمد ونحوها، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل جامع الأصول، ومجمع الزوائد وجمع الفوائد، والجامع الصغير، وكنز العمال ونحوها، أو الكتب الخاصة بنوع معيَّن من الحديث، كالترغيب والترهيب، ومنتقى الأخبار، وبلوغ المرام، ونحوها.

وحين أَضطر إلى نقل حديث من كتاب فقهي أو نحوه، أعمل على تخريجه من كتب التخريج المعروفة التي خدم بها حُفَّاظ الحديث ونُقَّاده الكتب الشهيرة في الفقه وغيره، مثل «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، وملخصه للحافظ ابن حجر المسمى بـ «الدراية» و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر أيضاً، ومثل ذلك تخريج الحافظ زين الدين العراقي لكتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي.

٢ ـ بيان درجة الحديث من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

فما لم يكن في الصحيحين وما ألحق بهما من الكتب التي التزمت الصحة. فغالباً ما أبيِّن درجته نقلاً عن أئمة هذا الشأن، إذ ليس كل ما في كتب السنن والمسانيد والمعاجم في درجة الصحة أو الحسن المحتج به، ففيها الضعيف، والضعيف جداً، بل الموضوع.

وعمدتي في الاستدلال إنَّما هو الحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا أذكره إلا للاستئناس به، وتأييد ما ثبت بغيره من أدلة الشرع ونصوصه وقواعده، إذ من المقرر المعروف أن الضعيف لا يُعمل به في الأحكام. وإنَّما أَستأنس بالضعيف المقارب، أما الشديد الضعف، أو ما لا أصل له، فلم أدخله في

كتابي ـ والحمد لله ـ إلا إذا جاء ضمن نص منقول، فأبقيه حسبما تقتضيه الأمانة العلمية، مع التنبيه على درجته في الحاشية.

* *

٣ ـ سنن الخلفاء الراشدين المهديين:

وثالث هذه المصادر: السَّوابق التطبيقية للصحابة وخاصة سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين الذين ألحق الرسول ﷺ سُنَّتهم بسُنَّته، وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها، في حديثه الذي رواه عنه العرباض بن سارية: «**إنَّه مَن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ**»[1].

وأولى مَن ينطبق عليه هذا الحديث هم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وألحق بهم بعض العلماء: عمر بن عبد العزيز الذي عدُّوه خامس الراشدين بحق، كما تشهد بذلك سيرته وأعماله ومآثره رضي الله عنه.

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[2].

ومن هنا احتفلنا بهَدي العمرين في جمع الزكاة وتفريقها، وخصوصاً عمر الأول. فإن سُنَّته التي سار عليها مع وجود الصحابة وإقرارهم لها رضي الله عنهم، تُعَد جزءاً من مصادر التوجيه والتشريع في الإسلام، بنص الحديث النبوي المذكور.

* *

٤ ـ أقوال الفقهاء:

ورابع تلك المصادر: أقوال الفقهاء وآراؤهم، سواء أكانت تفسيراً للنصوص، أم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النَّووية.

(٢) المنار المنيف لابن القيم بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص ١٥٠.

استنباطاً منها، أو قياساً عليها، أو تعليلاً لها. فما كان من هذه الأقوال موضع إجماع متيقن فهو حُجَّة لا أعدوه، وما لم يكن كذلك فهو «رصيد» ثمين أستفيد منه وأنتفع به، ولكني لا ألتزم مذهباً واحداً آخذ بكل أقواله واجتهاداته. فقد يسوغ هذا للمرء في خاصة نفسه. أما إذا أريد لنظام كالزكاة أن يوضع موضع التنفيذ في دولة عصرية مسلمة، فلا بد من التخير من أقوال الفقهاء، مايكون أقوى حُجَّة، وأقرب إلى مقاصد الشرع، وروح الإسلام.

ولا أعني بالفقهاء أئمة المذاهب الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ وأتباعهم فحسب، بل أعني فقهاء الإسلام منذ عهد الصحابة، فقد أستدل بقول أحد الراشدين أو معاذ أو عائشة أو ابن عمر أو ابن عباس أو غيرهم. وقد أستشهد بقول تابعي كالزهري أو عطاء أو الحسن أو مكحول أو النخعي... وقد آخذ بقول الأتباع وأتباعهم كالثوري والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم.

فأئمتنا المتبوعون على فضلهم ومكانتهم، ليسوا هم كل فقهاء الأمة، وإن كانت مذاهبهم بما تيسر لها من خدمة أصحابهم وتلاميذهم وأتباعهم في مختلف الأعصار والأقطار، قد نمت ونضجت واتسعت، وأصبحت بذلك النبع الثر، والمصدر السخي لكل دارس لشريعة الإسلام.

ولكنَّنا نحجر واسعاً، إذا أغلقنا الباب دون الانتفاع بتراث السَّلف كله، وهو ثروة طائلة من العلم الأصيل، والاجتهاد المستقل، لا تُقدَّر بثمن.

وقد انتفعتُ بحمد الله بهذا وهذا كله، فرجعتُ إلى تراث الصحابة والسَلف في الكتب التي عنيت بذلك مثل كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، و«الخراج» لأبي يوسف، وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ومثل «مصنَّف عبد الرزاق»، و«مصنَّف ابن أبي شيبة»، وهما أعظم سجل لفقه الصحابة والتابعين، وإلى كتب الحديث وشروحها بصفة عامة، وبخاصة مثل «سنن البيهقي» و«فتح الباري» لابن حجر و«نيل الأوطار» للشوكاني و«سبل السلام» للصنعاني، وما شابهها.

* * *

هذه الطبعة

هذا.. ويسرني أن أقدِّم لهذه الطبعة من «فقه الزكاة» التي تُنشر لأوَّل مرة في مصر العزيزة، بعد أن طُبع الكتاب خمس عشرة طبعة في لبنان وانتشر في العالم الإسلامي كله بحمد الله، وتُرجم إلى عدة لغات إسلامية وعالمية.

ومن فضل الله أن أهل العلم في أقطار الأمة الإسلامية، تقبَّلوا الكتاب بقبول حسن، وأضفوا على مؤلفه من الأوصاف ما يشكر الله تعالى عليه. سواء منهم المشتغلون بالعلوم الشرعية، والمشتغلون بالعلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية. فقد غدا الكتاب مرجعاً أساسياً لكل باحث في هذه الميادين من وجهة النظر الإسلامية.

وقد وصلت المؤلف رسائل جمَّة من كبار الشخصيات الإسلامية العالمية تُنوِّه بالكتاب وأصالته وتشيد بما بذل فيه من جهد، وما أدى من خدمة للفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي المعاصرين.

وآخرون أشادوا به في مناسبات شتَّى: في كتبهم، أو محاضراتهم، أو حلقاتهم. لقرائهم أو طلاَّبهم أو مشاهديهم أو مستمعيهم.

أذكر من هؤلاء الأجلاَّء الكبار: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ أبا الحسن الندوي، الأستاذ مصطفى الزرقا، الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، الشيخ علي الطنطاوي، الأستاذ البهي الخولي، الدكتور محمد البهي، الدكتور محمود أبو السعود.

وقال عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودي: إنَّه كتاب هذا القرن ـ أي الرابع عشر الهجري ـ في الفقه الإسلامي. (نقل ذلك عنه الأستاذ خليل أحمد الحامدي، مدير القسم العربي بالجماعة الإسلامية بباكستان).

وقال الأستاذ محمد المبارك رحمه الله في مقدمة كتابه «نظام الإسلام الاقتصادي»:

«ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معيَّن، ومن هذا النوع كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ يوسف القرضاوي، وهو موسوعة فقهية في الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة، وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدوَّنَةِ، لم يقتصر فيها على المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وعرض لما حدث من قضايا ومسائل، مع نظرات تحليلية عميقة.. وهو بالجملة عمل تنوء بمثله المجامع الفقهية، ويُعتبر حدَثاً هاماً في التأليف الفقهي.. جزى الله مؤلفه خيراً».

وقال عنه الشيخ محمد الغزالي: لم يؤلَّف في الإسلام مثله في موضوعه. (قال ذلك في كتابه: مائة سؤال في الإسلام).

ولا غرو أن عُنِيَ الإخوة المسلمون في أقطار شتَّى بنقله إلى لغاتهم، بعضهم بإذن مني، وبعضهم بلا إذن! اعتقاداً منهم بأنّي لا أمانع في نشر كتبي، كما فعلوا في أكثر مؤلفاتي، أسأل الله أن ينفع بها.

وقد تُرجم الكتاب إلى الأوردية، مختصراً في الهند أولاً، ثم كاملاً بعدذلك في باكستان. وكذلك تُرجم إلى التركية والبنغالية (لغة جمهورية بنجلاديش) والأندونيسية.

كما تبنَّى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وكلَّف بذلك الباحث الاقتصادي الإسلامي المعروف الدكتور منذر قحف، وقد أبلغني مدير المركز منذ عام بأنَّه أنجز ترجمة الجزء الأول، وفي سبيله لإكمال الجزء الآخر.

كما عرفتُ في زيارتي لماليزيا في شهر مارس الماضي، أنَّ جامعة الملايو كلَّفت لجنة للقيام بترجمة الكتاب إلى اللغتين: الإنجليزية والماليزية.

وأحمد الله حمداً كثيراً طيباً، أن وجد المسلمون في الكتاب ما يلبِّي حاجة من حاجاتهم العلمية في عصرنا.

ومن جهة أخرى كان الكتاب مرجعاً أساسياً لكل القوانين التي صدرت في البلاد الإسلامية عن «الزكاة» وإن لم يأخذوا بكل ما فيه من اجتهادات، نظراً لغلبة الطابع المذهبي على الفقه السائد إلى اليوم.

ولا ريب أنَّ الاجتهادات الجديدة لا تُتقبل بسهولة في مجتمعات مثل مجتمعاتنا، وتحتاج إلى زمن حتى تثبت وجودها، ويكثر أنصارها.

وكم من اجتهادات رُفِضت وعُدَّت من الشذوذ المردود، حتى جاء زمن أصبحت فيه محور الإصلاح والتجديد، كما رأينا في آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامَّة ابن القيم.

وكم من آراء رُفِضت في قانون الأسرة منذ عقود من السنين قُبِلت بعد ذلك، وغدت سائغة.

وحسبي اليوم أنَّ المؤتمرات والمجامع الفقهية التي تبحث في بعض موضوعات الزكاة، ينقسم أعضاؤها إلى قسمين:

قسم يؤيّد ما تبناه «فقه الزكاة» وهم حتى اليوم أقل عدداً.

وقسم لا يوافق عليه.

وأعتقد أنَّ القسم الأول ينمو ويزداد مع الأيام.

وأود أن أشير إلى أن هذه الطبعة ليس فيها إضافة، إلَّا لمسات قليلة جعلتها بين معقوفين، للدلالة على أنَّها من زيادة هذه الطبعة، ومعظمها في الحواشي. وبعضها تصحيح أخطاء مطبعية قام باستدراكها الأخ الفاضل الشيخ عبد التواب

هيكل جزاه الله خيراً وهي ليست كثيرة بالنسبة لحجم الكتاب، وأهم ما صححته: خطأ حسابي في تقدير الصَّاع بالكيلو جرام، ترتب عليه خطأ في تقدير نصاب الزروع والثمار. وكنت اعتمدتُ في حساب ذلك على زميل يدرس الرياضيات، كان معي في معهد قَطَر الديني الثانوي، فسامحه الله وسامحنا معه.

والمهم الآن هو تصحيح مقدار الصَّاع وهو بالجرامات: ٢١٤٦ (حسب الوزن بالقمح) وقد حُسِبَ في الطبعة الأولى ـ التي صُوِّرت عنها الطبعات السَّابقة ـ ٢١٧٦ من الجرامات. ومقدار النِّصاب، وهو ثلاثمائة صاع يساوي: ٦٤٦ر٩٦ ك. ج (وبالتقريب ٦٤٧ ك. ج)، وقد حُسِب من قبل على أنَّه ٦٥٢ر٨ ك. ج (أو بالتقريب ٦٥٣ ك. ج).

وأرجو ممن يقتني الكتاب في طبعاته السَّابقة أن يهتم بتصويب هذا الخطأ. وكذلك الذين ترجموه إلى اللغات الأخرى.

والفرق على كل حال يسير، وهو مما يُتسامح في مثله شرعاً، وبخاصة أن الشريعة لم تحدد المقادير مثل هذا التحديد الدقيق الصارم. بل قالوا في تقدير المد ـ وهو ربع الصاع: هو ملء يدي الرجل المتوسط.

ولكن ما دمنا قد قدَّرنا بالمعايير الحديثة، فعلينا ضبطها بها ضبطاً سليماً ليكون أقرب إلى المطلوب شرعاً، بحسب اجتهادنا البَشري.

وأخيراً.. أسأل الله جَلَّ وعلا أن ينفع بهذا الكتاب ـ في الدنيا والآخرة ـ مَن ألَّفه، أو ترجمه، أو نشره، أو قرأه، أو ساهم في ذلك من قريب أو بعيد.

اللَّهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علماً. نحمدك اللَّهم على كل حال، ونعوذُ بك من حال أهل النَّار.

القاهرة في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦هـ

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٥م

يُوسف القرضاوي

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأولى

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

وبعد..

فإنَّ الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها ـ مع التوحيد وإقامة الصَّلاة ـ يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوَّتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]..

وهي ـ وإن كانت تُذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصَّلاة ـ تُعَدُّ في الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، ومن هنا ذُكِرت في كتب السِّياسة الشرعية والمالية.

فلا عجب أن عُنِيَ علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، كلٌّ في دائرة اختصاصه.

● فالمفسِّرون:

يتعرَّضون لها في تفسير الآيات التي تتعلق بشأنها، مثل الآية رقم (٢٦٧) وما

---

(١) التوبة: ١١.

بعدها من سورة البقرة، والآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام، والآيات (٣٤، ٦٠، ١٠٣) من سورة التوبة وغيرها من الآيات في سور شتَّى.

وقد أوسع القول في هذه الآيات المفسِّرون الذين يعنون بأحكام القرآن، كأبي بكر الرازي المعروف بالجصَّاص، وأبي بكر بن العربي، وأبي عبد الله القرطبي.

● والمحدِّثون وشُرَّاح الحديث:

يتعرَّضون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها، وفي كل كتاب من كتب السُنَّة مُصنَّفة على أبواب الفقه ـ كموطأ مالك وصحيحي البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن النسائي وأبي داود وابن ماجه ـ كتاب خاص بالزكاة، وما جاء فيه من السُّنن القولية والعملية، وفي صحيح البخاري وحده، اشتمل كتاب «الزكاة» من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً[1].

● والفقهاء:

يعرضون للزكاة في كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، ولهذا تُذكر في أبواب العبادات عقب الصَّلاة استناناً بالقرآن والسُنَّة.

● وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام:

يعرضون لها باعتبارها جزءاً من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، ولهذا نجده في كتاب الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، والأحكام السلطانية لكل من الماوردي الشافعي، وأبي يعلى الحنبلي، والسِّياسة الشرعية لابن تيمية.

فالمادة التي يحتاج إليها الباحث في الزكاة غزيرة، ومصادرها موفورة، فما وجه الحاجة إذن إلى بحث جديد في الزكاة؟

---

(١) انظر: خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري: ٤/ ١٢٠ ـ ط. الحلبي بمصر.

وبصورة أخرى: هل كانت المكتبة الإسلامية الحديثة في حاجة إلى بحث كبير كهذا البحث، يبيِّن أحكام الزكاة وأهدافها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، ومكانتها من الأنظمة المالية والاجتماعية المعاصرة؟

ونستطيع أن نجيب مطمئنين بالإيجاب، بل نؤكد أن الحاجة لمثل هذا البحث شديدة وماسة من عدة نواح:

١ ـ فإنَّ مثل هذا الركن الخطير من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكاتبين إلى إعادة عرضه، وجمع ما تبعثر من أحكامه وأسراره في شتَّى المصادر، وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري، ولا يُكتفى بما ألفه فيه علماؤنا في العصور الماضية، فإنَّهم ألّفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة، ولكل مقام مقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[١].

إنَّ في الاقتصاد الإسلامي موضوعين رئيسيين يجب أن يُدرسا ويُخدما ويُجليا من كل جوانبهما: وهما موضوعان متقابلان. أحدهما في الجانب الإيجابي، والثاني في الجانب السلبي. أحدهما في فرائض الإسلام بل في أركانه الأساسية الخمسة. والآخر في محرمات الإسلام بل في الكبائر الموبقات السَّبع. فالأول هو الزكاة، والثاني هو الربا. فمَن أنكر فرضية الأول، أو حُرمة الثاني كان كافراً مرتداً بالإجماع.

والواقع أنَّ الموضوع الثاني ـ الربا ـ قد لقي شيئاً من العناية والخدمة أكثر مما لقيه الموضوع الأول. فقد كتب فيه الأساتذة أبو الأعلى المودودي[٢]، ومحمد عبد الله دراز[٣]، وعيسى عبده[٤]، ومحمد أبو زهرة[٥]، ومحمد عبد الله

---

(١) إبراهيم: ٤.

(٢) في كتابه «الربا» وقد نشر بالعربية وطبع عدة مرات.

(٣) في رسالة «الربا» وقد ألقاها كممثل للأزهر في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة ١٩٥١.

(٤) في رسالته «لماذا حرم الله الربا» وقد نشرتها مكتبة المنار الإسلامية بالكويت في سلسلة «نحو اقتصاد إسلامي سليم».

(٥) في رسالة «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» نشرت في السلسلة المذكورة.

العربي[١]، ومحمود أبو السعود[٢]، ومحمد باقر الصدر[٣]، ومحمد عزيز[٤]، إلى غير ذلك من البحوث والمقالات التي تناولت الربا من زاوية إسلامية خالصة، أو من زاوية متأثرة بالنظرة الرأسمالية الغربية إلى المال وإلى الحياة.

ولا زال الموضوع في حاجة إلى خدمة أعمق وأوسع، ولا يزال المجال فسيحاً لمن يبذل فيه جهداً أكبر، معتمداً على الدراسة المقارنة، مع الرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية. ولكنه على كل حال نال قسطاً من العناية.

أما موضوع الزكاة فلم يأخذ حقه من عناية العلماء والباحثين. ولم يُخدم كما ينبغي لموضوع مثله، له مكانته ومنزلته في فرائض الإسلام وفي نظامه المالي والاقتصادي والاجتماعي.

٢ ـ وهناك مسائل قديمة اختلف فيها الفقهاء من قديم، وكلٌ أبدى رأيه، وذكر أدلته، وترك أصحاب الفتوى يناقض بعضهم بعضاً، كلٌ ينصر مذهبه، ويعضد إمامه، وجمهور المستفتين في حيرة أمام تناقض المفتين، فكانت الحاجة ماسة أشد المساس إلى إعادة النظر في هذه الأقوال، وأدلة كلٌ منها، ومناقشتها في حياد وإنصاف، وعرضها على الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح الذي يستطيعه باحث غير معصوم.

وعلى هذه الحاجة نبَّه الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»[٥] حيث قال تحت عنوان الزكاة ركن ديني عام»:

---

(١) في بحث له عن «الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام» ألقاه في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ونشره المجمع في كتابه الأول.

(٢) في كتابه: «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» وفي بحث له: هل يمكن إنشاء بنك إسلامي؟ نشرته مكتبة المنار أيضاً.

(٣) في كتابه «اقتصادنا» نشرته «دار الفكر» في لبنان، وفي رسالة «البنك اللاربوي».

(٤) في بحثه «عوامل النجاح في البنك اللاربوي» نشرته «المنار» في سلسلتها أيضاً.

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٩ ـ ط. دار القلم بمصر.

«على رغم ما أعتقد من أنَّ الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية قوية، وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف، على الرغم من ذلك، فكم يضيق صدري حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النَّحو الذي تراه في كتب الفقه والأحكام.

«هذه الفريضة التي كثيراً ما تقترن بالصَّلاة. يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصَّلاة، وشأن الصَّلاة فيهم، تحديد بيّن واضح لا لبْس فيه ولا خلاف، خمس صلوات في اليوم والليلة.

«هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء، وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين جميعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السُّبل.

«هذا يُزكِّي مال الصبي والمجنون، وذاك لا يُزكِّيه، وهذا يُزكِّي كل ما يستنبته الإنسان في الأرض، وذاك لا يُزكِّي إلا نوعاً خاصاً أو ثمرة خاصة، وهذا يُزكِّي الدَّيْن وذاك لا يُزكِّيه، وهذا يُزكِّي عروض التجارة وذاك لا يُزكِّيها، وهذا يُزكِّي حليَّ النِّساء وذاك لا يُزكِّيه، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط، وهذا وهذا إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب، وفيما تُصرف فيه الزكاة وما لا تُصرف».

ثم نادى الشيخ الأكبر بالمسارعة إلى إعادة النَّظر فيما أُثِرَ عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي خشي أن تمس أصل هذه الفريضة، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها، وجعلها واجباً دينياً تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء[1].

٣ ـ ثم إنَّ هناك أموراً جدَّت في عصرنا، لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٩ ـ ط. دار القلم بمصر.

المتأخرون، وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم في شأنها، يريح النَّاس من البلبلة، ويرد على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين: هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنُّقود والزروع والثمار. هناك العمارات الشاهقة التي تُشَيَّدُ للإيجار والاستغلال، والمصانع الكبيرة والآلات والأجهزة المتنوعة، وشتَّى رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التي تدر على أصحابها أموالاً غزيرة من إنتاجها أو كرائها للنَّاس كالسُّفن والسّيارات والطائرات والفنادق والمطابع وغيرها. هناك أنواع من الشركات التجارية والصناعية. هناك دخل ذوي المهن الحرة كالطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، ودخل الموظفين والعمَّال من رواتب وأجور ومكافآت ـ هل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النَّامية في «وعاء الزكاة»؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السَّلف؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها، فما مقدار الواجب؟ ومتى يجب؟ وما الأساس الفقهي لذلك؟

هناك الأنصبة والمقادير الشرعية التي وردت بها النصوص في الزكاة، كالأوسق الخمسة، في نصاب الزرع والثمر، والصَّاع في زكاة الفطر، والدراهم المائتين، والدنانير العشرين في زكاة النقود، كيف نحدِّد هذه الأنصبة الآن؟ وكيف نترجمها إلى مقاييس العصر؟ وهل هي ثابتة أم تقبل التغيير، نظراً لتغيُّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهبوط القُدرة الشرائية للنُّقود ـ وبخاصة الفضية منها ـ عما كانت عليه في العهود الإسلامية الأولى؟

ثم هناك الضرائب الحديثة ـ النوعية وغير النوعية، النسبية والتصاعدية ـ التي تفرضها الحكومات المعاصرة، وتتفق حصيلتها في تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية... ما علاقة هذه الضرائب بالزكاة؟ وما وجه المشابهة والمفارقة بينهما في المصدر والمصرف والمبادئ والأهداف؟ وهل يمكن أن تقوم الضرائب مقام الزكاة؟ وإذا لم يمكن فهل يجوز شرعاً فرض الضرائب بجوار أخذ الزكاة؟

أسئلة يتطلب عصرنا الجواب عليها، ولا بد لنا أن نبدي فيها رأياً. وربَّما

يصعب على بعض النَّاس في عصرنا، أن يصدر عالم اليوم حكماً في قضية لم يُعرف فيها حكم للفقهاء السَّابقين، وهذا من أثر القول بسد باب الاجتهاد الذي انتشر في بعض العصور، وهو قول ثبت خطؤه وضلاله بلا ريب. ولا يملك أحد إغلاق باب فتحه رسول الله ﷺ.

على أنَّ المحققين من علماء الأصول قرروا: أنَّ الاجتهاد يتجزَّأ، فيمكن أن يكون بعض العلماء مجتهداً في بعض الأبواب أو بعض المسائل دون غيرها، وهذا أمر ليس بالمتعذر ولا بالمتعسر، على مَن أراد ذلك من علماء المسلمين، إذا أعدَّ العُدَّة لذلك من دراسة الشريعة واللغة، والرجوع إلى مصادر هذا الدين، وأوتي الملكة التي تمكِّنه من الموازنة والاستنباط.

وأنا أعتقد أن الفصل في هذه الأمور برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جَماعي، من جماعة علماء المسلمين، ولكنِّي أعتقد أيضاً أنَّ الاجتهادات والبحوث الفردية المتأنية في مختلف الموضوعات هي التي تنير الطريق لاجتهاد جَماعي صحيح، غير مرتجل ولا مبتسر.

كما أنَّ الاجتهاد الجَماعي الذي يتمثل فيه رأي الأقوياء الأمناء من علماء الإسلام في كافة الأقطار، لا زالت تحول دونه عوائق شتَّى، يرجع معظمها إلى ألاعيب السِّياسة، وأهواء الحاكمين.

٤ ـ وهناك أفهام خاطئة سائدة ـ للأسف ـ عند كثير من المسلمين، حتى الذين يُعَدون في المثقفين منهم.. أفهام تتصور الزكاة بضعة قروش أو ريالات، أو كيلة أو كيلات من حبوب، يتفضل بها رجل غنيٌّ محسن على معدم فقير، يسد بها جوعته أياماً، تقل أو تكثر، ثم يظل هذا الفقير محتاجاً إلى مثل هذا السيد المحسن ليتقبل منه صدقته، ويُقَبِّل يده الطاهرة، ويدعو له بالخير والبركة في ماله وولده... إلخ.

هذه الصُّورة التي لا صلة لها بتعاليم الإسلام، والتي حدثت ـ للأسف أيضاً ـ في بعض العصور، هي الرائجة لدى الكثيرين.

ولقد وجدنا من الصحفيين اللامعين[1] مَن يكتب في إحدى الصُّحف السيَّارة في مصر، زاعماً أنَّ الزكاة لا تصلح في مجتمعنا الحديث، لأنَّ أنظمته الاقتصادية والاجتماعية لا تقوم على الصَّدقات، وإنما تقوم على العمل والإنتاج. كأنَّ الزكاة الإسلامية صدقة للمتسولين، أو معونة للمتبطلين القاعدين!

وكتب غيره كتاباً سمى فيه العدالة الإسلامية «اشتراكية الصَّدقات»[2] وهذا كله لا يدل إلا على جهل فاضح أو قصد سيِّئ.

وبهذا الذي عرضناه هنا، يتبيَّن لنا وجه الحاجة إلى هذا البحث، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه، فذلك ـ كما أعتقد ـ فرض كفاية على أهل العلم، إذا لم يقم به بعضهم أثم الجميع.

ولقد عجب بعض الباحثين[3] المعنيين بشؤون الاقتصاد والمال في الإسلام كيف خلت المكتبة الإسلامية الحديثة حتَّى اليوم من مؤلَّف جاد عن الزكاة، برغم أهميتها ومنزلتها في دين المسلمين. وقد أكد المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف في مصر هذه الحاجة حين أعلن منذ تسع سنوات عن مسابقة كبرى في عدة بحوث إسلامية، دعا فيها رجال الفكر والقلم من أنحاء العالم الإسلامي إلى الكتابة فيها، بحيث لا يقل البحث عن ٣٥٠ صفحة كبيرة، وكان منها «الزكاة في الإسلام».

وزاد تأكيد هذه الحاجة ما أعلنه مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٣، وحضره من علماء الإسلام ممثلون لأكثر من أربعين دولة فقد كان من أهم قراراته:

---

(١) هو الكاتب الاشتراكي أحمد بهاء الدين في إحدى مقالاته الأسبوعية في صحيفة أخبار اليوم سنة ١٩٦١.

(٢) عن كتاب «من هنا نبدأ» خالد محمد خالد.

(٣) هو الأستاذ محمود أبو السعود في مقال له بمجلة «المسلمون» منذ بضع سنوات.

«وأنَّ موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة، هي موضوعات السَّاعة، لأنَّها ملتقى شُعبتين من الشريعة الإسلامية، وهما العبادة والسُّلوك الاجتماعي، ومن أجل ذلك يقرر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجمع في دورته المقبلة»[1].

ومن هنا كانت مهمَّة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية:

(أ) تجميع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر الأصلية، بين كتب الحديث والتفسير، وكتب الفقه بمختلف المذاهب، وكتب السّياسة الشرعية والمالية، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية وعرضه عرضاً جديداً، يعين على تصور حكم الإسلام فيه.

(ب) محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردي محدود.

(جـ) محاولة إبداء الرأي فيما جَدَّ من مسائل وأحداث، متعلقة بالموضوع، لم يعرفها علماؤنا السَّابقون، مما لا يسع الباحث الإسلامي المعاصر أن يغفله.

(د) تجلية حقيقة الزكاة باعتبارها ضريبة إسلامية، والموازنة بينها وبين الضرائب الحديثة، وبيان ما بينهما من مشابهات ومفارقات.

(هـ) بيان أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم، وحل مشكلاته كالفقر والتشرد والتسوّل، والكوارث ونحوها، وسبقها لما عُرِف في هذا العصر بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

---

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣١٤.

(و) تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول الزكاة، بسبب سوء الفهم وسوء التطبيق لها، أو بسبب الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام.

تلك هي الأغراض التي توخَّى هذا البحث أن يحقِّقَها، وأرجو أن يكون قد سدَّدَ وقاربَ.

* * *

منهج البحث وخطته

أستطيع أن أحدد خطوات المنهج الذي سلكته في هذا البحث، والخُطة التي سرتُ عليها في النقاط التالية:

١ ـ تحديد المصادر وجمع المادة:

كان أوَّل ما عليَّ أن أقوم به هو تجميع المادة المطلوبة من مظانِّها، أعني تجميع النُّصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة، الشرعية والوضعية، وخاصة نصوص القرآن والسُّنَّة، التي هي الأساس الأوَّل الذي اعتمدنا عليه في بيان حقيقة الزكاة وأحكامها وأهدافها، ومكانتها في الإسلام.

ومصادرنا في هذا البحث غزيرة موفورة، وهي مزيج من:

كتب التفسير في مختلف الأعصار، التفسير بالرواية، والتفسير بالرأي، وخاصة تفاسير آيات الأحكام.

وكتب الحديث متونه وشروحه، روايته ودرايته، وجرحه وتعديله، ولا سيما كتب فقه الحديث كمنتقى الأخبار، وبلوغ المرام وشرحيهما.

وكتب الفقه المذهبي والمقارن وبخاصَّة تلك التي تعنى بالأدلة والرد على المخالفين. وكذلك كتب الأصول والقواعد الفقهية.

وكتب الفقه المالي والإداري وأعظمها بلا ريب «الأموال» للفقيه الحُجَّة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام.

وكتب وبحوث حديثة بعضها في النَّاحية المالية والاقتصادية وبعضها في النَّاحية الاجتماعية، وبعضها دراسات إسلامية تتناول جانباً أو جوانب من نظام الإسلام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي.

وكتب مساعدة ككتب اللغة والتاريخ والتراجم ودوائر المعارف والفهارس ونحوها.

وما نقلته من هذه الكتب ـ قديمها وحديثها ـ قد نبهتُ عليه في صلب البحث، أو سجلتُ في أسفل الصفحة عنوان الكتاب المنقول منه، ورقم الصفحة، واسم المؤلف، ما لم يكن الكتاب مشهوراً متداولاً بين الباحثين، أو يكن قد مَرَّ ذكره، فأكتفي باسم الكتاب أو ما يدل عليه، وربَّما تمر عبارات قليلة أكتفي بشهرتها عن نسبتها إلى مصدر معيَّن، وذلك نادر، وفيما لا يترتب عليه حكم. ولقد تعلمنا من سَلفنا أن نعزو كلَّ قول إلى صاحبه، حتى قالوا: «إنَّ من بركة القول أن يُسند إلى قائله».

ويطيب لي أن أسجِّل هنا: أنَّ من بركات هذا البحث أنَّه فتح لي نافذة على الدراسات المالية والاقتصادية التي كنت ـ بمقتضى تخصصي ـ في عزلة عنها، فأطللتُ من هذه النَّافذة على النِّظام الاقتصادي في الإسلام، فاتضحت لي معالمه، ولاحت أمام عيني مبادئه ودعائمه، وهو ما أنوي ـ إن شاء الله ـ أن أصدره في كتاب مستقل. كما أعانني هذا البحث على إصدار كتابي «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

* *

٢ ـ تقسيم البحث وترتيب أبوابه:

ولقد اقتضتني طبيعة الموضوع، وترابط أجزائه، وتكامل مسائله، أن أتناوله كله على سعته، لأنَّ بعضه متصل ببعض اتصالاً وثيقاً، لأجعل من هذا البحث ـ

قدر طاقتي المحدودة ـ مرجعاً علمياً عصرياً في هذا الموضوع الإسلامي الخطير، ولهذا طال البحث نسبياً. فاشتمل هذا البحث على تسعة أبواب وخاتمة، وقد سلكتُ في ترتيب أبوابه الطريق المنطقي، مبيِّناً أولاً: وجوب الزكاة، ثم على مَن تجب؟ ثم فيمَ تجب؟ وكم؟ ثم لمن تُصرف؟ وعلى مَن تحرم؟ ثم طريقة أدائها وتحصيلها، ثم بيان أهدافها وآثارها، ثم عن زكاة الفطر، ثم عما يجب في المال من حقوق بعد الزكاة، ثم بيان العلاقة بينها وبين الضريبة الحديثة مشابهة ومخالفة.

فالباب الأول:

يبحث عن وجوب الزكاة، وفيه بيَّنا اشتراك الأديان جميعاً في العناية بالفقراء والضعفاء، وزيادة الإسلام عليها جميعاً منذ عهده المكِّي، وتتويجه هذه العناية البالغة بتشريع الزكاة المحدودة في المدينة، وهي النِّظام الفذ الذي لم يسبق به دين ولا قانون.

والباب الثاني:

يبحث عمن تجب عليه الزكاة، وفيه فصَّلنا القول في حكم الزكاة في مال الصَّبي والمجنون، وهل يمكن أن تؤخذ الزكاة من غير المسلم أم لا؟

والباب الثالث:

يبحث عن وعاء الزكاة ومقاديرها، أي الأموال التي تجب فيها الزكاة من الثروة الحيوانية، والنَّقدية، والتجارية، والزراعية، والمعدنية، والبحرية، والمنتجات الحيوانية كالعسل ونحوه، وبيَّنا حكم الزكاة في العمائر الاستغلالية، والمصانع، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وكذلك المرتبات والأجور، وإيراد ذوي المهن الحرة.

والباب الرابع:

عن مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها القرآن، وقد بيَّناها بتفصيل، وكم يُعطى كل صنف؟ وهل يجب استيعابهم على السَّوية؟ ومَن الذين يُمنع صرف الزكاة إليهم؟

والباب الخامس:

عن طريقة أداء الزكاة، وعلاقة الدولة بها، وما يتعلق بأدائها من جواز تعجيلها أو تأخيرها، ونقلها من بلد إلى بلد، ودفع القيمة، وما شابه ذلك من المسائل.

والباب السَّادس:

عن أهداف الزكاة وآثارها، وفيه بيَّنا أهداف الزكاة بالنسبة للمعطي، وبالنسبة للآخذ، وبالنسبة للجماعة كلها، كما وضَّحنا بالتفصيل أثرها في حل بعض المشكلات الهامة في المجتمع كمشكلات البطالة والتسوّل والفوارق والكوارث والخصومات والتشرد، فضلاً عن المشكلة الأولى وهي مشكلة الفقر.

والباب السَّابع:

عن زكاة الفِطر وأحكامها.

والباب الثَّامن:

عن الحقوق الأخرى الواجبة في المال بعد الزكاة بين المثبتين والنَّافين وأدلة كلٍّ منهما، وتحديد موضع النِّزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

والباب التَّاسع:

عن الزكاة والضريبة. وفيه بيَّنا خصائص الزكاة باعتبارها ضريبة متميزة في

حقيقتها وأساسها، ومبادئها وضماناتها وأهدافها، وسبقها لكثير من المبادئ والأحكام التي انتهى إليها تطور الفكر الضريبي الحديث، وامتيازها بأحكام ومعان وأهداف وضمانات تقصر عنها الضريبة، كما بيَّنا: هل تجيز الشريعة فرض الضرائب مع أخذ الزكاة؟ وهل يمكن أن تُغني الضرائب عن دفع الزكاة؟

والخاتمة:

تتضمن تلخيصاً لحقيقة نظام الزكاة وشهادات بعض الكُتّاب الأجانب والمسلمين للزكاة، وأثرها في تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع.

وبهذا يكون البحث قد استوعب أهمّ ما يتعلق بموضوع الزكاة، أحكاماً ومبادئ، وأهدافاً وآثاراً.

* *

تلك هي النُّقطة الثانية في البحث. وأما النُّقطة الثالثة فهي:

٣ ـ المقارنة والموازنة:

وهي تأخذ صورتين:

الأولى: مقارنة داخل المذاهب الإسلامية لانتقاء أصحِّ الآراء وأقواها دليلاً.

الثانية: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى، سماوية كانت أو وضعية، قديمة أو حديثة، وذلك لبيان ما امتازت به شريعة الله الخاتمة الخالدة، على الشرائع السَّماوية المنسوخة، أو الشَّرائع الأرضية القاصرة.

وفي المقارنة داخل المذاهب الإسلامية لم أقتصر على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة، فإنَّ ذلك يكون ظلماً كبيراً لسائر المذاهب والأقوال في الفقه الإسلامي فهناك مذاهب لفقهاء الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم، لا يجوز شرعاً ولا عقلاً إهمالها وعدم الانتفاع بها، فإذا تركنا الصَّحابة الذين لا خلاف في فضلهم

وعلمهم، وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيَّب وعمر بن عبد العزيز والزهري والنَّخعي والحسن وعطاء والشعبي وميمون بن مهران وغيرهم من سادات التابعين، وإذا نظرنا إلى مَن بعدهم وجدنا أمثال الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والطبري وداود الظاهري وغيرهم، وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة يُعتبر إهمالها خطأً في العلم، وخطيئة في الدين.

بل لم أقتصر على المذاهب السُنِّية، فرجعتُ إلى فقه الزيدية والإمامية، لعلمي أن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع قليل ميسور، وقد رأينا من المتأخرين رجلاً ـ كالصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني في «نيل الأوطار» ـ يذكر مذاهب الزيدية والإمامية كالهادي والقاسم والباقر والنَّاصر وغيرهم، ويتداول ذلك علماء أهل السُنَّة، ولا يرون فيه حَرَجاً.

وفي المقارنة خارج الفقه الإسلامي، كان لا بد لنا أن نوازن بين الزكاة وما شُرِعَ في الأديان السَّابقة من صدقات مندوبة أو مفروضة، وبين الزكاة وما شُرِعَ في العصر الحديث من ضرائب مالية، وبينها وبين ما عرفه النَّاس من أنظمة الضمان الاجتماعي.

* *

٤ ـ التفسير والتعليل:

لم أكتف ببيان الحكم الشرعي مجرداً في كل مسألة، بل عنيتُ بتفسير الحكمة من وراء تشريعه، والسِّر فيما أوجبه الشَّارع أو استحبه، أو نهى عنه أو أذن فيه، وهذا اقتداء بالشَّارع نفسه الذي عُنِيَ بتعليل الأحكام، وبيان مقاصدها ومنافعها للبَشر أفراداً وجماعات، ولم يكتف بالتكليف المجرَّد، والإلزام الصَّارم، اعتماداً على التزام المكلّفين ـ بحكم إيمانهم ـ بامتثال كل ما يصدر عن الشَّارع، عقلوا حكمته أو لم يعقلوها.

وإذا كان بيان الحكمة من التشريع أمراً محموداً على كل حال، فهو في

عصرنا أمر لازم، لغلبة الأفكار المفسدة، والتيارات المضللة، الوافدة من الشرق والغرب، فلم يعد يكفي إصدار الحكم المجرّد، وانتظار صيحات المكلّفين بعده: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[1].

* *

٥ ـ التمحيص والترجيح:

ولا يغني الباحث استيعاب المصادر المختلفة، وتجميع الأقوال والنُّصوص المتفرقة والمقارنة بين بعضها وبعض، إذا كان هو أسيراً لقول، أو مقلداً لمذهب، يقف جهده على نصرته وتأييده، ورد غيره وتفنيده.

ولهذا حررتُ نفسي من ربقة التمذهب والتقليد، فإنَّه أمر مستحدَث لم يعرفه سَلف الأمة، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم، ومَن قلَّد فقيهاً في كل مسألة ـ وإن ظهر ضعف دليلها أو خطؤه ـ فكأنَّما اتخذه شارعاً، وفي التقليد إبطال للعقل ومنفعته، كما قال ابن الجوزي: «لأنَّه خُلِقَ للتدبر والتأمل، وقبيح بمن أعطيَ شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة».

وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي.

ومن هنا لم أكن أقرأ الأقوال والنُّصوص قراءة المقلِّد المتحيز، بل قراءة الفاحص الممحِّص، الباحث عن الحق، لا يبالي أين وجده، ولا مع مَن وجده، قد يجده عند المتقدِّمين، وقد يجده عند المتأخرين، قد يجده في مدرسة الرأي، وقد يجده في مدرسة الحديث، وقد يجده في فقه الظاهرية، قد يجده في المذاهب الأربعة، وقد يجده عند غيرهم من الأئمة، وما أكثرهم!

إنَّني لم أقف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم، والزاعمين

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولا علم إلا في كتب المتأخرين المقلِّدين، ومَن عارضهم في ذلك اتهموه بكل نقيصة.

ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله، ودعاة التجديد الذين سخر منهم الرافعي الأديب بأنَّهم «يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر»!!

وإنَّما أقف موقفاً وَسطاً عدلاً: أرحب بكل جديد نافع، وأحرص على كل قديم صالح. ولم تمنعني صفرة الكتب القديمة، ورداءة طبع الكثير منها، ودقة خطِّها، من الغوص في أعماقها، واستخراج كنوزها، ومعاناة متونها وشروحها وحواشيها، وهكذا انتفعتُ بالقديم وبالجديد، دون تزمت ولا تحلل. بل موقفي من هذا وذاك موقف المنتخب المتخير الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حُجَّته، واتضحت أدلته، غير متعصب لقول قائل، ولا لمذهب إمام، فقد آخذ في مسألة بمذهب أبي حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعي أو أحمد أو سفيان أو الأوزاعي أو أبي عبيد أو أي إمام قبلهم أو بعدهم. وقد أدع هؤلاء جميعاً وآخذ بقول صَح عن صحابي أو تابعي.

وليس هذا تلفيقاً ـ كما يقال ـ وإنَّما هو اتباع للدليل حيثما ظهر، ولا يجوز للعالِم الباحث أن يُقيِّد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية من كتاب الله وسُنَّة رسوله، وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم: «كل أحد يؤخذ من كلامه ويُرد عليه، إلا رسول الله ﷺ».

وهذا قد يجعلني في بعض المسائل آخذ بقول مهجور غير مشهور، وأعرض عن قول الجمهور، فليس الصَّواب دائماً مع الكثرة، ولا الخطأ دائماً مع القِلّة، فرُبَّ رأي انفرد به فقيه، تؤيده الحُجَّة، ويشد أزره المنقول والمعقول، وهذا على كل حال يحدث على قِلَّة. ولكنِّي لا أخاف عقباه.

وما الذي يخيفني من هذا، وقد رأيتُ من كبار الأئمة مَن لا يبالي أن يقف

وحده متمسكاً برأيه، وإن رأى جمهور النَّاس على خلافه؟!

فهذا ابن عباس يقول: «أمر ليس في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في النَّاس كلهم: ميراث الأخت مع البنت»[1] فلم ير النَّاس كلهم حُجَّة على نفسه.

وهذا مالك يفتي بالشُّفعة في الثمار، ويقول إثر فتياه به: «إنَّه لشيء ما سمعته ولا بلغني أنَّ أحداً قاله»[2].

ولكل إمام من الأئمة المتبوعين مسائل شتَّى انفردوا فيها برأي لم يسبق لغيرهم، ولم يروا في ذلك حَرَجاً، وقد نظمت مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب خاص.

* * *

قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط

وقد ارتكز هذا البحث على جملة قواعد أصولية ـ كانت هي مستنده الشرعي في اختيار ما يتبنَّاه من وجوه النظر، وترجيح ما يرجِّحه من الأحكام الخلافية، واستنباط ما يؤدي إليه اجتهاده من آراء جديدة أو كالجديدة. ونستطيع أن نجمل هذه القواعد فيما يأتي:

١ ـ الأخذ بعموم النُّصوص ما لم يخصصها دليل:

إنَّ كثيراً من نصوص الدين جاء بألفاظ عامة، ليندرج في مفهومها أفراد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص ٥٤١.
(٢) المرجع نفسه ص ٥٤٢.

وجزئيات كثيرة، وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ولهذا أرى أنَّ العموميات التي جاءت في آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يؤخذ بها، ويُعمل بمقتضى عمومها، ما لم يخصصها نصٌّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فحينئذ نُقدِّم الخاص على العام.

فلستُ مع الذين يردون السُنَن الصَّحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث. ولو في سنده لين، أو بالصَّحيح ولو في دلالته ضعف أو غموض.

إني أخالف الإمام أبا حنيفة الذي ردَّ حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» إبقاءً على عموم: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1]، وعموم: «فيما سقت السماء العُشر»، لأنَّ الحديث صحيح متفق عليه، وتأويله بأنَّه في أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح بل متهافت. ولهذا رجحتُ رأي الصَّاحبين والجمهور في اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى، وهو الموافق لحكمة الشارع في فرض الزكاة على الأغنياء.

ولكنِّي أوافق أبا حنيفة كل الموافقة في تمسكه بعموم: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾.. وعموم حديث: «فيما سقت السَّماء العُشر» ولا أخصص هذا العموم بمثل حديث: «ليس في الخضروات صدقة» لأنَّه حديث ضعيف، على أنه يمكن تأويله بأنَّ المعنى: ليس فيها صدقة يأخذها الجباة، لأنَّها مما يسرع إليه التلف والفساد، فلا تبقى في بيت المال، فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشي والزرع فإنَّ ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السَّابق.

إنَّ عمومات القرآن والسُنَّة يجب أن تُحترم وتُؤخذ كما هي حتى يخصها دليل صحيح صريح، ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التي افترضت الزكاة من

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

كل مال، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].. ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾[2].. وقوله ﷺ: «**أدُّوا زكاة أموالكم**» من غير فصل بين مال ومال، ولم تخرج من ذلك إلا ما خصَّه الدليل.

* *

٢ ـ احترام الإجماع المتيقن:

فإنَّ اتفاق علماء الأمة جميعاً على حكم شرعي ـ وخاصَّة في القرون الأولى ـ يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغي أن يُحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع في الشريعة، هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري.

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنسبة زكاة الفضَّة: ربع العُشر، وكإجماعهم على أنَّ المثقال درهم وثلاثة أسباع... إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإنَّما قلت: «الإجماع المتيقن».. لأنَّ بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم، وسبب هذا: أنَّ العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية. وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: «مَن ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعل النَّاس اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينته إليه! فليقل: لا نعلم النَّاس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك».

وهناك أمثلة كثيرة ادعى فيها الإجماع أو قرر فيها عدم العلم بالخلاف، ومع هذا ثبت الخلاف.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) المعارج: ٢٤.

فهذا الشافعي يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين: مسنة، لا أعلم فيه خلافاً.. مع ثبوت الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيِّب وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة وغيرهم[1].

وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أنَّ زكاة الأموال لا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين مع أنَّ غيره روى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين، وهو ظاهر مذهب عمر فيما رُويَ عنه[2].

وقال ابن قدامة في «المغني» لا نعلم خلافاً في أنَّ بني هاشم لا تحل لهم الصَّدقة المفروضة، وعلَّق على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» بقوله: كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه[3]... إلخ.

إنَّ هذا الإجماع المدَّعى، لا حَرَج علينا إذا خالفناه لدليل رأيناه، لأنَّه في الواقع ليس بإجماع.

أما الإجماع المتيقن ـ أعني الذي لم يُعرف فيه خلاف قط ـ فرغم ما أثير من جدل حول إمكانه ووقوعه وحجيته، فلم ألجأ إلى مخالفته في حكم من الأحكام، للاعتبار الذي ذكرته قبل.

لكنِّي قد أخالف الإجماع على رأي مَن يقول من علماء الأصول: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، لأنَّ

---

(١) الأحكام لابن حزم.

(٢) انظر مبحث «إعطاء الزكاة لغير المسلمين» من باب «مصارف الزكاة».

(٣) انظر فتح الباري: ٣/ ٢٢٧، وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصارف الزكاة.

الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت ـ من جهة المعنى ـ على المنع من إحداث قول ثالث، واختار الآمدي: أنَّ القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع[1].

مثال ذلك أنَّ أبا حنيفة قال: العُشر على مالك الأرض، وقال الجمهور: على المستأجر، فالمتفق عليه بين القولين: أن العُشر واجب، فإذا قلنا: إن العُشر واجب على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك، وقلنا: إن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر لا نكون ـ على رأي الآمدي ـ خارقين للإجماع.

على أنَّ من العلماء مَن قال: إنَّ الاختلاف على قولين في مسألة، دليل تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنَّما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قولاً ثالثاً في بعض المسائل لم يقله الصَّحابة، كما روي عن ابن سيرين ومسروق[2] وغيرهم، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أوجهاً للنظر والاجتهاد.

* *

٣ ـ إعمال القياس الصَّحيح:

القياس هو إعطاء الشيء حكم نظيره لعلَّة مشتركة بينهما، وهو أمر أودعه الله في العقول والفطر، وهذا ـ كما قال ابن القيم ـ من الميزان الذي أنزل الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[3]،

---

(١) انظر الأحكام للآمدي: ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر الأحكام للآمدي: ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٣) الشورى: ١٧.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]. . والميزان يراد به العدل، والآلة التي يُعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصَّحيح هو الميزان، والأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد، في كل حال، بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنَّه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، وصحيح وفاسد، والصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصَّحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصَّحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس. . وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

«فالقياس الصَّحيح: مثل أن تكون العلَّة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق: وهو ألا يكون بين الصُّورتين فرق مؤثر في الفرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه»[3].

والمقصود. . أنَّ القياس إذا اتضحت علَّته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به باعتباره دليلاً شرعياً لا مطعن فيه.

وقد يعترض معترض فيقول: إنَّ الزكاة عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، ونحن نقول: نعم، إنَّ الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تُدرك علَّتها على وجه تفصيلي، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات

---

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ١٣٣.

(٣) رسالة القياس لابن تيمية ـ نشر المطبعة السَّلفية سنة ١٣٧٥هـ.

إلى العلل، فالعبادات المحضة كالصَّلاة والصِّيام والحج لا يصح أن يجري فيها القياس، حتى لا نشرِّع للنَّاس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفاً أو إسقاطاً.

أما الزكاة فلها شأن آخر. إنَّها ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النِّظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلَّة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلَّة؟

لقد أخذ النبي ﷺ زكاة الفِطر من بعض الحبوب والثمار كالشَّعير والتمر والزبيب، فقاس عليه الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يُقتات، أو غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبداً، فلا يُقاس عليها. وكذلك في زكاة الزروع والثمار ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النُّصوص ولم يقصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشَّعير والتمر والزبيب، وقد جاء عن عمر: أنَّه أدخل القياس في باب الزكاة، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبيَّن له أنَّ فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة فقال: نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟، وتبعه في ذلك أبو حنيفة بشروط معلومة[1].

وهذا ما جعلنا نقيس العمارات المؤجَّرة للسَّكن ونحوها على الأرض الزراعية، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخولها في العمومات أيضاً.

ونقيس القَزّ والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل الذي وردت الآثار بأخذ العُشر منه.

ويكفي أن نذكر من أهمية القياس ما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» عن «زكاة الذهب» فقال:

---

(١) ستأتي هذه البحوث في مواضعها ـ إن شاء الله.

«وفرض رسول الله ﷺ في الوَرِق (نقود الفضة) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياساً على أنَّ الذهب والوَرِق نقد النَّاس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده»[1].

فأخذ الزكاة من النُّقود الذهبية ـ وهي الرصيدالعالمي للنُّقود في معظم أمم العالم ـ ليس بالأمر الهين، ومع هذا أخذه المسلمون بعد رسول الله ﷺ بالقياس، وهو الاحتمال الأقوى، أما أن يكون هناك حديث لم يبلغ الشافعي مع طلبه وتحريه لمثله، وكذلك لم يبلغ مالكاً ولا البخاري ولا مسلماً. فهذا احتمال بعيد. ولهذا اعتمد مالك في ذلك على العمل لا الخبر فقال: السُنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، أنَّ الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً (ذهباً) كما تجب في مائتي درهم (فضة).

* *

٤ ـ اعتبار المقاصد والمصالح:

قرر المحققون من علماء الإسلام، أنَّ أحكام الشريعة إنَّما شُرِعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

ودليل ذلك ـ كما قال الإمام الشاطبي ـ هو استقراء الشريعة والنَّظر في أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصوراً على نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك[2].

وذكر الشاطبي قاعدة مهمَّة هي: «أنَّ الأصل في العبادات ـ بالنسبة إلى المكلَّف ـ التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات):

---

(١) الرسالة ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) الموافقات: ٢/ ٥١.

الالتفات إلى المعاني»[1]. وأقام على ذلك أدلة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا.

وأعود هنا فأؤكد ما ذكرته من قبل: أنَّ الزكاة ـ وإن كانت تُذكر مع الصَّلاة في فقه العبادات ـ ليست في الحقيقة عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمَّى بالعادات أو المعاملات، لأنَّها من الشؤون المالية للمسلمين، وهي ـ إلى حد كبير ـ علاقة بين الدولة وربِّ المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلي الدولة، والدليل على ذلك: أنَّ كتب الفقه المالي والإداري في الإسلام تذكرها ضمن مباحثها وأبوابها (كالخراج والأموال والأحكام السلطانية والسِّياسة الشرعية). فهي في الحقيقة جزء من نظام الدولة في الإسلام.

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا مع العبادات المحضة. وكذلك عند التقنين، فإنَّها داخلة ـ لا محالة ـ في دائرة التشريع المالي والاجتماعي.

وهذا لا يُخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد، فقد قرر الشاطبي: أن العادات إذا وُجِدَ فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدَّرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية وما أشبه ذلك.

وأنا أدْخِلُ فيها مقادير الزكاة وأنصبتها لأنَّها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمون عليها في كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النُّصوص والإجماع في ذلك. ولهذا خالفتُ الذين يريدون أن يُخضعوا مقادير الزكاة وأنصبتها للتغير والتحوير حسب الزمان والمكان والحال، تحت عنوان «رعاية المقاصد والمصالح» فإن هذا يمحو معالِم الزكاة الشرعية ويحولها إلى

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠٠.

ضريبة مدنية بحتة، كالضرائب التي تفرضها شتَّى الحكومات في شتَّى الأقطار.

* *

● **والخلاصة**: أنَّ مقاصد الشريعة إنَّما هي جلب المصالح للنَّاس ودرء المضار والمفاسد عنهم، ودعامة هذا الأصل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً، يجب العمل به كما يجب العمل بسد الذرائع[1].

على أنَّ كثيراً من الحنابلة ينزعون هذا المنزع، وقد نصر ذلك الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتبهما، وأفاضا في تأييده بالأدلة والاعتبارات الشرعية الصَّحيحة.

وعلى أساس ذلك عقد ابن القيم فصلاً رائعاً في تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد. قال في مقدمته: «وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحَرَج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون»[2].

---

(١) بل قال القرافي: المصلحة المرسلة، غيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، انظر: كتاب «مالك» للأستاذ الكبير محمد أبي زهرة.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ١٤.

وهذا كلام يجب أن نحرص عليه ونشيعه في النَّاس، وهو الذي لا يجوز أن يقال غيره في عصرنا. ولقد كان ابن القيم مسدداً حين جعل الذي يتغير بتغير الأزمنة والأحوال هو الفتوى، وليس الحكم الشرعي ـ أي أنَّ تطبيق الحكم وتنزيله على الواقعة هو الذي يتغير... الشريعة إذن لا تتغير ولكن الفقه يتغير، فالشريعة وحي الله، والفقه والفتوى والقضاء عمل النَّاس.

إنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ حين أبى أن يعطي من الزكاة قوماً كانوا من «المؤلَّفة قلوبهم» في عصر الرسول وقال: «إنَّ الله أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم»؛ لم يغير بذلك حكماً شرعياً ولم يعطل نصاً قرآنياً، كما قد يفهم بعض النَّاس، ولكنه غيَّر الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيينة بن حصن، ولا الأقرع بن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، ولم يكتب الرسول ﷺ صكاً لهؤلاء يبقيهم مؤلَّفة إلى الأبد، والمؤلَّف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم ير تأليف شخص أو أناس بأعيانهم أو لم ير التأليف مطلقاً في عهده لعدم الحاجة إليه أو لأنَّ هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه ولا يكون ذلك إسقاطاً لسهم المؤلَّفة إلى الأبد كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلاً للنَّص كما ظن بعض المعاصرين، فإنَّ عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنَّه رأى مصلحة المسلمين في عصره، أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلَّفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة[1].

إنَّ عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال.

وممَّا غيَّر عمر فيه الفتوى بتغير الحال «زكاة الخيل»، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد في ذلك لأنَّه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو

---

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب «مصارف الزكاة» فصل «المؤلَّفة قلوبهم».

بكر، ثم جاء أنَّه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة مستدلاً بما ذكرناه من القياس، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذي قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التي تُذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال، أنَّ معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، كان مما أوصاه به: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل» ولكن لم يفهم هذه الوصية إلا أنَّها تيسير على الناس، وأن هذا ما يُطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحب بذلك، لما فيه من الرفق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلى هناك، ففي خطبة معاذ باليمن قال: «ائتوني بخميس أو لبيس (ملابس من صنعهم) آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنَّه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[1].

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذاً ـ وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث ـ يؤثر أخذ القيمة «ثياباً يمنية» بدلاً من الحبوب، مع ما يُظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله ـ وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسُّنَّة. ولكنَّه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه، ولهذا اشترط الأصوليون في المجتهد: أن يكون عالماً بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضاً عالماً بمصالح النَّاس في عصره. وهذا حق، فإنَّ مَن حصَّل كثيراً من العلم ووسائل الاجتهاد ولكنه يعيش في برج عاجي، أو صومعة منعزلة، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من وقائع وتيارات.. مثل هذا ـ على علمه ـ لا يُعَد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام.

---

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب «طريقة أداء الزكاة» فصل «إخراج القيمة».

إنَّ اعتبار المصالح والمقاصد العامة للشريعة هو الذي جعلنا نرجح ما أفتى به كثير من أصحاب الرسول ﷺ أن لا زكاة في حلي النِّساء، لأنَّ مقصد الشريعة في الزكاة ـ كما فهموها من الأموال التي أخذ منها رسول الله الزكاة في عصره ـ أن تفرض في المال النَّامي أو الذي من شأنه أن ينمو، ليكون الأخذ في الغالب من الفضل والنَّماء، ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له، والحلي الذي أباحه الله للمرأة ليس نامياً ولا من شأنه أن ينمو بل هو من جنس ثياب الزينة وأثاث البيت وما إلى ذلك.

ورعاية العدل الذي بنيت عليه الشريعة هو الذي جعلنا نرجِّح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقي، وجعلنا نختار أن يزكي المستأجر الزرع الخارج بعد طرح النَّفقات، ومنها أجرة الأرض، وأن يزكي مالك الأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها، ويخرج منها العُشر أو نصفه، لأنَّها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها. . إلى غير ذلك من الأمثلة.

* *

● أسلوب البحث:

وقد توخيتُ أن يكون أسلوب هذا البحث جامعاً بين السُّهولة والدقة، متجنباً وعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحياناً، متخيراً في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بياناً، وأنصع عبارة، متصرفاً أحياناً قليلة في النَّقل مع المحافظة على المعنى.

إن الأسلوب النَّاجح هو الذي يجمع دقَّة العالِم إلى وضوح الداعية، وكذلك أردت أن أكون، ولعلي بلغتُ ما أريد أو قاربت.

وبعد. . مرة أخرى فقد كنت أعددتُ هذه الدراسة منذ أكثر من ست سنوات

لأحصل بها على درجة علمية، ثم حالت دون ذلك حوائل، وكان الخير فيما اختاره الله، فظلت هذه الدراسة بين يديَّ أقلب فيها، فأزيد وأرتِّب وأنقِّح وأهذِّب، حتى شاء الله أن تُنشر في صورتها هذه. فعسى أن تنال قبول الباحثين المنصفين، ولا تحرم من ملاحظات النَّاقدين المخلصين.

ومهما يكن فقد بذلتُ الجهد، ولم أدخر وسعاً عندي لتجلية حقيقة هذه الفريضة المحكمة، وذلك النِّظام الإسلامي الفذ «الزكاة» وإماطة اللثام عن عدالة أحكامها، ومكنون أسرارها، وجليل أهدافها وآثارها، عسى أن يصحِّح المسلمون إسلامهم، ويعودوا إليه بعد غُربة وطول غياب، ويجعلوا هذه الفريضة جزءاً أصيلاً من نظامهم المالي والاجتماعي. فيحوزوا بذلك رضوان الله، ويحلوا بها كثيراً من مشكلات مجتمعهم، ويحصنوا شبابهم من الأفكار المنحرفة، والمبادئ الهدَّامة.

فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها، فهذا ما أحمدُ الله عليه، وهو الذي إليه قصدت، وله سعيتُ وجهدتُ، ولله وحده المنَّة والفضل، وهو المسؤول أن ينفع بهذا الجهد، ويبارك فيه، وإن قصَّرتُ عن بلوغ المرمى، فحسبي أنِّي اجتهدتُ وتحريتُ، ولم آل جهداً أو أدخر وسعاً، وعسى ألا أحرم أجر مَن اجتهد، ومثوبة مَن نوى، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

الدوحة ـ جمادى الأولى ١٣٨٩هـ

يونيو (تموز) ١٩٦٩م

د. يوسف القرضاوي

* * *